

# رسالة في أبعاد الفقه

آية الله العظمى

الإمام السيد محمد الحسيني الشيرازي (دام ظله)

## المقدمة

### بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على محمد وآلـه الطيبين الطاهرين.

أما بعد، فهذه رسالة مختصرة في أبعاد الفقه وتغير الحكم بتغيير موضوعه بما لا يكون نقضاً لقاعدة: (حلل

محمد (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ()).

نَسَأَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الْفَانِدَةَ وَالْقَبُولَ، إِنَّهُ سَمِيعٌ مَجِيبٌ.

قم المقدسة

محمد الشيرازي

## تغیر الحکم بتغیر الموضوع

مسألة: ليس من قانون موضوع عند العلاء إلا ويكون مختلفاً حسب اختلاف الموضوع، زماناً، أو مكاناً، أو جهة، أو شرائط، أو حالات، أو ما أشبهه. والشارع المقدس سيد العلاء.

ولعل هذا هو مراد من رأى تغیر الأحكام بتغیر الزمان، وإنما المستبعد إرادتهم ما يخالف قوله (عليه السلام): (حلل محمد (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ()).

كلام الشيخ وكاشف الغطاء

وقد ذكرنا في (الفقه): أن الأول يشمل الأحكام اللاقتضائية، والثاني الاقتضائية، أما الوضعية فهي راجعة إليها، كما ذكره الشيخ (رحمه الله) في الرسائل.

ورد كاشف الغطاء (رحمه الله) لها فالظاهر أنه قصد بالتغيير غير ما ذكرناه، حيث قال: إن من أصول مذهب الإمامية عدم تغیر الأحكام إلا بتغیر الموضوعات.

ثم إن الحكم إلقاء إلى المكلف، الأعم من الصغير الذي أمره الشارع ونهاه، وطرفاه الأعم من ضدها، التابعة للمصلحة والمفسدة، الأعمين مما في المتعلق أو في غيره، والصفة الاعتبارية الحادثة بسيبه.

ومنه يعرف أن تعريف بعضهم له: بخطاب الشارع إذا تعلق بأفعال المكلفين..

١ - عن زراة قال: (سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الحلال والحرام؟ فقال (عليه السلام): حلال محمد حلال أبداً إلى يوم القيمة، وحرامه حرام أبداً إلى يوم القيمة، لا يكون غيره ولا يجيء غيره، وقال: قال علي (عليه السلام): ما أحد ابتدع بدعة إلا ترك بها سنة) الكافي: ج ١ ص ٥٨ ح ١٩.

٢ - إشارة إلى ما سبق من قوله (عليه السلام): (حلل محمد حلال أبداً إلى يوم القيمة، وحرامه حرام أبداً إلى يوم القيمة، لا يكون غيره ولا يجيء غيره) الكافي: ج ١ ص ٥٨ ح ١٩.

والآخوند (رحمه الله): حيث عَد كل ما يتعلق به الإرادة والكرامة من ناحية الشارع حكماً.

والاصفهاني (رحمه الله): بما أخذ فيه الإنشاء من قبل الشارع.

والعرافي (رحمه الله): بالإرادة والكرامة المبرزة.

إلى غير ذلك، غير سالم بما لا يخفى.

ثم إن ما ذكرناه إنما هو في القضية الحقيقة ولو من حيث واحد، على اختلاف تعابيرهم من حيث الإشكال في الطرد أو العكس، وذلك غير صار، لأن الكل يشير إلى حقيقة واحدة..  
أما الخارجية المنسدة فيها كل الإطلاقات فلا يعقل فيها إلا حكم واحد.

## رأي المتقدمين

وقد أشار إلى الاختلاف باختلاف الموضوع فقهاؤنا من المرتضى (رحمه الله) فما بعده.  
قول بعضهم: إنه من المتأخرین، غير ظاهر.

بل هو عقلي قبل أن يكون شرعاً، أو عقلاً كذلك، كما تقدم.  
من غير فرق بين أن يكون طولياً أو عرضياً..  
فقد يكون الاختلاف بالأولوية والثانوية..

وقد يكون كلاماً من الأول أو الثاني، كالاضطرار والإكراه، فإيجاب الزوجة اضطرار إن لم تفتح باب المكره  
وإلا كان منه..

ومن المعلوم اختلاف الآثار بالصحة في الأول والبطلان في الثاني.  
إلى غيره من الأمثلة.

## الحكم الاقتضائي والتخييري

مسألة: لا فرق في ذلك بين أن يكون الحكم اقتضائياً أو تخييرياً، ومن المعلوم أن خامس الأحكام الخمسة إباحة شرعية، وتحتفل آثارها عن العقلية الأولية.

أما من يقول بعدم جواز كل مباح أولاً، لأنه تصرف في حق المولى، فهي كسائر الأحكام.  
قضية في واقعة

بقي أن قولهم: (قضية في واقعة) قد يراد به:

الغفو بهذه الصورة، فهو للإمام (عليه السلام)، بل نرى أنه للفقيه أيضاً، واحداً أو شورى.  
أو الكشف، كما في قصة بياض البيض ().

<sup>٣</sup> - راجع الكافي: ج ٧ ص ٤٢، وفيه: (علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمر، عن عمر بن يزيد، عن أبي المعلى، عن أبي عبد الله قال: أتي عمر بن الخطاب بامرأة قد تعلقت برجل من الأنصار وكانت تهواه ولم تقدر عليه على حيلة، فذهبت بيضة فأخرجت منها الصفرة وصبت البياض على ثيابها بين فخذيها، ثم

سواء كان مع الإكشاف كما في المثال.

أو بدونه كما في قصة منشار المرأتين ( )، والعبد المدعى في حديث الثقبين ( ).

ومن المحتمل أن يكون قسما آخر.

الظاهر والواقع

ثم في القضايا الشخصية ظاهرها قد يكون كذلك واقعاً فلا كلام.

---

جاءت إلى عمر فقال: يا أمير المؤمنين! إن هذا الرجل أخذني في موضع كذا وكذا ففضحني!

قال: فهم عمر أن يعاقب الأنصاري؟

فجعل الأنصاري يحلف وأمير المؤمنين (عليه السلام) جالس، ويقول: يا أمير المؤمنين تثبت في أمري.. فلما

أكثر الفتى قال عمر لأمير المؤمنين (عليه السلام): يا أبا الحسن ما ترى؟

فنظر أمير المؤمنين (عليه السلام): إلى بياض على ثوب المرأة وبين فخذيها فاتهمها أن تكون احتالت لذلك،

قال: انتوني بماء حار قد أغلي غلياناً شديداً، ففعلوا، فلما أتي بالماء أمرهم فصبوا على موضع البياض

فاشتوى ذلك البياض، فأخذه أمير المؤمنين (عليه السلام) فلقاءه في فيه، فلما عرف طعمه ألقاه من فيه، ثم أقبل

على المرأة حتى أقرت بذلك ودفع الله عن الأنصاري عقوبة عمر). ومثله أيضاً في تهذيب الأحكام: ج ٦ ص ٤٠ ب ٢٢ ح ٥٥.

٤ - راجع وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٢١٢ ب ٢١ ح ١١، وفيه: (محمد بن محمد المغيد في الإرشاد قال: روى العامة والخاصة أن امرأتين تنازعا على عهد عمر في طفل ادعته كل واحدة منها ولداً لها بغير بينة، ولم ينazuها فيه غيرهما، فالتبس الحكم في ذلك على عمر، فزع فيه إلى أمير المؤمنين (عليه السلام)، فاستدعي المراة التي وظفها وخوفها، فأقامتا على التنازع.

قال علي (عليه السلام): انتوني بمنشار؟

قال المرأة: مما تصنع به؟

قال: أقد نصفين، لكل واحد منكما نصفه.

فسكت إحداهما وقالت الأخرى: الله الله يا أبا الحسن (عليه السلام) إن كان لابد من ذلك فقد سمحت به لها.

قال (عليه السلام): الله أكبر، هذا ابنك دونها، ولو كان ابنها لرقت عليه وأشفقت.

واعترفت الأخرى أن الحق لصاحبها وأن الولد لها دونها).

٥ - راجع الكافي: ج ٧ ص ٤٢٥ ح ٨، وتهذيب الأحكام: ج ٦ ص ٣٠٧ ب ٢٢ ح ٥٨، ومن لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ٢٣ ب ٢ ح ٣٢٥٣، والله لآخر:

قال أبو جعفر (عليه السلام): (توفي رجل على عهد أمير المؤمنين (عليه السلام) وخلف ابناً وعبدًا، فادعى كل واحد منها أنه ابنه الآخر عبد له، فاتياً أمير المؤمنين (عليه السلام) فتحاكما إليه، فأمر أمير المؤمنين (عليه السلام) أن يثقب في حاطط المسجد ثقبين ثم أمر كل واحد منها أن يدخل رأسه في ثقب، ففعلوا، ثم قال (عليه السلام): يا قتبر جرد السيف، وأسر إليه: لا تفعل ما أمرك به، ثم قال: اضرب عنق العبد، قال: فتحي العبد رأسه، فأخذه أمير المؤمنين (عليه السلام) وقال للآخر: أنت ابن...).

وقد يكون من باب انتباط عنوان في زعم المتكلم، والثمر عدم الجواز، مثلاً إذا علم المكلَف عدمه كقوله: دخل الدار زاعماً أنه صديقه، بينما علم المكلَف عدمه..  
وإذا شك أخذ بالظاهر من حال المتكلم، وإنما فالمرجع الأصول.

## الشخصية والعنوانية

ولا يخفى أن القضية الخبرية - غير الإنسانية - يأتي فيها الحالان: الشخصية والعنوانية.  
الجزئية والكلية

والقضية الخارجية قد تكون جزئية كزید، أو كلية ككل من في الحوزة.  
كما إن الكلية قد تكون منحصرة الأفراد ولو في واحد، وقد تكون غيرها.  
وإذا كان الموضوع أفراداً، فمن الممكن أن يكون على نحو الشخصية أو الكلية، سواء كان للجميع مناط واحد أو مناطات.

فقول بعضهم: إن المناط في القضية الحقيقة واحد في جميع الأفراد، غير ظاهر الوجه.  
موضوع الحقيقة

ومن الممكن أن يكون موضوع الحقيقة ذاتاً، أو وصفاً، بمختلف صوره.  
والشخصية كذلك، إلا أنه في الخارج، والمراد به الأعم من الذهن.  
ولا يلزم وجودها الآن، بل تصح ماضياً ومستقبلاً أيضاً، نعم في الوسط يلزم، لكن اللزوم أعم من الذهن  
أيضاً.

### الشرطية والحملية

وهل الشرطية والحملية - في الباب - اثنان، كما قاله صدر المتألهين، أم واحدة كما قاله النانيني (رحمه الله)، لوضوح الفرق بين أن يكون الشيء موضوعاً أو شرطاً له، اللهم إلا أن يراد إمكان إرجاع كل واحد إلى الآخر، لكنه خلاف الاصطلاح، فهو كقول الأخوند (رحمه الله): الخبرية والإنسانية شيء واحد..  
والتفصيل في الأصول.

### الأحكام الشرعية حقيقة

ثم إن الأحكام الشرعية من قبيل الحقيقة، إلا في موارد نادرة، مثل:  
شفاعته (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) لبريرة في الرجوع إلى زوجها ().

٦ - راجع من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ١٣٤ ب ٢ ح ٣٤٩٧، وفيه:

عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه ذكر: (أن بريرة كانت عند زوج لها وهي مملوكة فاشترتها عانشة فأعتقتها، فخيرها رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) إن شاعت تقر عند زوجها وإن شاعت فارقته، وكان موالياً الذين باعواها قد اشترطوا ولاءها على عانشة، فقال رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): الولاء لمن اعتقد، وصدق على بريرة بـلـحـمـ، فـأـهـدـتـهـ إـلـىـ رسـوـلـهـ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)، فـعـلـقـتـهـ عـانـشـةـ وـقـالـتـ: إـنـ رسـوـلـهـ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)

وقوله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : (وصَبِّي خاصِف النَّعْلِ) (١).

العلم بالذات أو الخصوصيات

ومن المعلوم أنه لا يلزم علمه بالذات ولا بالخصوصيات، إلا من جهة حكمه، إذ العلم والجهل لا شأن لهما بالموضوع.

بل وإن كان قطع بالخلاف، بشرط أن لا يكون المصب العنوان المخالف وإلا انتفى حكمه.

## الموضوع والمتعلق

و واضح أن الموضوع غير المتعلق، فالأول قبل الحكم والثاني بعده.

أما استعمال أحدهما بمعنى الآخر فهو من التسامح أو ما أشبه، كما أن تعبير بعضهم عنهم بالعلة والمعلول أو ما أشبه تسامحي، لأن الحكم من الأمور الاعتبارية كما ذكره بعضهم، إذ الاعتباريات قد تكون علة أو معلولاً، بل لأن هذا القسم من الاعتباريات لا يكون من هذا الباب.

## أقسام العلة والمعلول

وبذلك تبين أن العلة والمعلول في الواقعي والاعتباري على أربعة أقسام: من جنس واحد، أو جنسين، مع **علية الواقعي أو الاعتباري**.

## أمثال الرهان بالفرس ومصارف الزكاة

مسألة: حيث تقدم أن الموضوعين كالسفر والحضر، والأحكام الثانوية التي لا محيد لها من تتنطبق على كل مورد إذا تحقق موضوعها، هي من الأحكام المقررة شرعاً، بالإضافة إلى أن فقدان الموضوع يوجب عدم الحكم كعدم وجود نساء حتى يتزوج الرجل أكثر من واحدة أو ما أشبه..

فلا مورد لأن يقال:

---

وَآلِهِ) لَا يَأْكُل الصَّدَقَةَ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) وَاللَّحمُ مَلْعُونٌ، فَقَالَ: مَا شَاءَ هَذَا اللَّحمُ لَمْ يُطْبَخْ؟  
قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ صَدَقَ بِهِ عَلَى بُرِيرَةٍ وَأَنْتَ لَا تَأْكُل الصَّدَقَةَ!

فَقَالَ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدِيَةٌ، ثُمَّ أَمْرَ بِطْبَخِهِ، فَجَرَتْ فِيهَا ثَلَاثَ مِنَ السَّنَنِ.  
وفي الكافي: ج ٥ ص ٤٨٦ ح، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): (في  
بريره ثلاثة من السنن: حيث أعتقت في التخيير، وفي الصدقة وفي الولاء).

٧ - راجع الكافي: ج ٥ ص ١٢ ح ٢، والتهذيب: ج ٤ ص ١١٦ ب ١ ح ١٣١ وص ١٣٧ ب ٢٢ ح ١. وفيه:  
قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): إِنْ مِنْكُمْ مَنْ يَقْاتِلُ بَعْدِ التَّأْوِيلِ كَمَا قَاتَلَتْ عَلَى التَّنْزِيلِ، فَسَئَلَ النَّبِيِّ  
(صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) مَنْ هُوَ؟ فَقَالَ: خاصِفُ النَّعْلِ، يَعْنِي أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ (عليه السلام)).

بتغيير الزمان والمكان للحكم في أمثال الرهان بالفرس والنشاب، وأن مصارف الزكاة أكثر من ثمانية حالاً، وجواز إزالة بعض الغابات مثلًا حيث توجب التلوث، والمساجد ونحوها في الطريق المضطرب إليه، إلى غير ذلك مما ذكره بعض العلمانيين في مصر لتهويل استمرار الدين.

لوضوح أن:

الأول: داخل في قوله تعالى: (ما استطعتم من قوة) ( ).

والثاني: في قوله سبحانه: (سبيل الله) ( ).

والثالث: في قوله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) (لا ضرر) ( ).

والرابع: في قاعدة (الأهم والمهم) ( ).

فأين التهويل إذا لم يكن تغيير فيهما.

المرجع في تحقق الثانوي

والمعين لتحقق الثانوي وغيره: شورى الفقهاء المراجع إن كان بالنسبة إلى الأمة ونحوها، وإن فرجع التقليد وعدول المؤمنين في الموارد الجزئية، حيث المرجع هو المعين لمقوله، وكل ذلك مذكور في (الفقه) منذ شيخ الطائفة (رحمه الله) بل قبله.

الموضوعات الشرعية

لا يقال: موضوع المخترعات الشرعية مرتبط بالفقهي، أما غيرها كالنكاح والطلاق ونحوها فالعرف؟

لأنه يقال:

أولاً: قال الشيخ (رحمه الله) وجماعة بالارتباط بالفقهي في الموضوعات المستنبطة.

وثانياً: لا إشكال في أنه يجب الإرجاع إليه - بمقتضى (فانهم حجتي عليكم) ( ) حسب فهم العرف الملقى إليه هذا الكلام، وذلك في الأمور العامة كما هو شأن الحكم الزمنيين، حيث أن الشارع جعله مثله في قوله (عليه السلام): (فإني قد جعلته عليكم حاكماً) ( ).

فهل كان يحرّم التبّاك، أو يحارب الروس، أو يبدل المستبد إلى المشروط، أو ينهض لإخراج المستعمرين من العراق.. غير الفقهاء الأربع بكتوبتهم المشهورة من الأعلام؟

فالرسول (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) والإمام (عليه السلام) هما المرجعان في الموضوعات العامة، وبعدهما من عينوهما من النواب، تعيننا خاصاً أو عاماً، الواحد إن اتحد، والأكثرية إن تعدد.

٨ - سورة الأنفال: ٦٠.

٩ - سورة التوبة: ٦٠.

١٠ - الكافي: ج ٥ ص ٢٨٠ ح ٤.

١١ - راجع موسوعة الفقه، كتاب القواعد الفقهية، للإمام المؤلف (دام ظله).

١٢ - وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ١٠١ ب ١١ ح ٩.

١٣ - وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٩٩ ب ١١ ح ١، والوسائل: ج ١ ص ٢٣ ب ٢ ح ١٢.

وإذا تساو رأيان فالمرجع: الأمة، أو القرعة، أو ما أشبه.

## كلام الشيخ (رحمه الله)

وقد أشار الشيخ (رحمه الله) في (الفرائد) إلى ما ذكرناه في مسألة حكم النجاسة في الماء المتغير، حيث قال (رحمه الله):

(إذا عرفت ما ذكرنا فاعلم أنه كثيراً ما يقع الشك في الحكم من جهة الشك في أن موضوعه ومحله هو الأمر الزائل ولو بزوال قيده المأخوذ في موضوعيته حتى يكون الحكم مرتفعاً، أو هو الأمر الباقي والزائل ليست موضوعاً ولا مأخوذاً فيه، فلو فرض شك في الحكم كان من جهة أخرى غير الموضوع، كما يقال إن حكم النجاسة في الماء المتغير موضوع نفس الماء والتغيير علة محدثة للحكم، فيشك في علته للبقاء، فلابد من ميزان يميز به القيود المأخوذة في الموضوع من غيرها وهو أحد أمور...).

إلى آخر كلامه (رضوان الله عليه) ( ).

أقول: وقد يختلف الفقهاء في أنه إذا زال يبقى الحكم السابق أو يزول، فيطهر المتغير إذا كان الزوال بنفسه.

## التغيير لا إلى السابق

مسألة: ثم إن تغير الزمان والمكان والاسم والحالة وما أشبه إن سبب دخول الثاني في غير السابق، كان الحكم تبعاً له، وإنما يحيى كالأول.

مثلاً: اختصب منه شاة يوم الجمعة حيث الغلاء، وأراد الرد سبباً حيث الشخص، أو في مكان غال والرد في مكان رخيص.

وأوضح منه: خصبه حيث القيمة، وأراد ردّه حيث لا قيمة، كالثلج في الصيف والشتاء.  
بل قد ذكرنا في (الفقه) احتمال أنه ليس من الربا إذا زادت القوة الشرائية، حيث إنه ليس من فساد الأموال، كما في روایة ابن سنان ( )، بل عكسه كذلك.

أو تبدل الاسم استحالة أو انقلاباً، كما ذكروا في حديث عبيد بن زرار: إذا تحول عن اسم الخمر فلا بأس به ( )، وعن علي بن جعفر (عليه السلام) إذا ذهب سكره فلا بأس.

أو تبدلت الحالة، كما إذا أمنى إذا نظر إلى صورة خيالية ثم تزوج فذهبت، إذ الأول من الإمناء دون الثاني، وهذا.

## الأصل والانصراف

١٤ - فرائد الأصول: ص ٦٩٢-٦٩٣.

١٥ - من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ٥٦٥ ب ٢ ح ٤٩٣٤.

١٦ - الكافي: ج ٦ ص ٤٢٨ ح ٣.

من غير فرق في ذلك بين أن يكون أصلًا كالأمثلة، أو انصرافاً، تفصيليًّا، أو إجماليًّا.

#### الانصراف في التفصيلي

فالأول: كما إذا آجر نفسه كل شهر بعشرة، فصار الغلاء حيث كل شهر بمائة، فإن الانصراف في العقد يقتضي أن يكون على حاله أو ما أشبه لا بمثل هذا التفاوت.  
وفي عكسه صار الرخص.  
وهكذا فيسائر المعاملات المشابهة.

ومن ذلك قال الفقهاء: بتغير مصرف الوقف أو النذر أو الوصية إذا كان كالمحْيَي - بالفتح - كتبذل الشمع إلى الشمعة في الإنارة، والمرودة (الخوصية) إلى الكهربائية، إلى غير ذلك.  
ولعل من ذلك أيضاً ما أفتى به بعض المعاصرين بأنه لو تمكن من الحج في الحال الحاضر بالدواب لم يجب، لأنَّه عسر وقد رفعه الشارع، إذ كان في السابق كذلك مع وجوبه، بل من جهة عدم المتعارف، والأحكام منسبة على المتعارف، لأنَّه لسان القوم الذين أرسلوا به.

## الانصراف في الإجمالي

والثاني: كما إذا جاء الوباء أو مرض آخر مما أوجب تلوث بعض أقسام الطعام، فإنَّ الحاكم ونحوه يحكم باتفاق ما وجد منه، وإن كان المعلوم تلوثه عشرة في الألف مثلاً، لاحتمال الضرر الكبير في الكل.  
نعم يمكن القول بلزم التدارك للقدر الصحيح جماعاً بين الدليلين.  
بل قال بعضهم: بعدم اللزوم لأنَّه محسن ( )، وذلك كما إذا أفرغ الملاح السفينة بإغراق الأموال لسلامة الركاب.

#### عدول المؤمنين

فقولهم: بنيابة عدول المؤمنين إنما هو في غير الضرورة، أما معها فحتى الكافر كذلك، ويأتي فيه الكلام بالنسبة إلى الضمان وعدمه.

## شمولية الأحكام الواصلة

مسألة: لا شك في دلالة الأدلة الأربع على وجود حكم لكل موضوع في الشريعة الواصلة إلينا.

قال سبحانه: (تبياناً لكل شيء) ( ).

وقال (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): (ما من شيء يقربكم إلى الجنة...) ( ).

١٧ - إشارة إلى قوله تعالى: (لَيْسَ عَلَى الْضَّعَفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنْفِقُونَ حَرَجٌ  
إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ) سورة التوبة: ٩١.

١٨ - سورة النحل: ٨٩

وقول أبو بصير عن أبي عبد الله (عليه السلام): (فغمزني بيده وقال: حتى أرث هذا) (١).  
والإجماع قطعي في الجملة.

وإنما الاختلاف في أن الكل واصل، أو أن البعض الذي لم يصل واصل بكليه، وإن كان بالأصل، والعقل حاكم، إذ لو لم يصل لم يكن تكليف، بضميمة بعض مقدمات الاستدلال على ما فصل في بابه.  
والمستنبط يفحص الأربعة لاستخراج الحكم، سواء كان في زمانهم (عليهم السلام) أو لا، فإن وجده ولو بالالتزام العرفي أو المذاق الفقهي بناء على الحجية وبمقدارها فهو، وإلا فالمرجع الأصول العملية.  
وذلك نوع من الأصول، لأنهم (عليهم السلام) قالوا:

(كل شيء لك حلال) (٢).

و(ظاهر) (٣).

و(لا ينقض) (٤).

و(إذن فتخير) (٥).

بالإضافة إلى العقل الذي جعل الشارع له مجالاً في كثير من الموارد، أما قوله (عليه السلام): (دين الله لا يصاب) (٦)، فالمراد في غير مثل ذلك، وإن فهم (عليهم السلام) قالوا: (إن الله حجتين) (٧).  
وتفصيل ذلك ذكرناه في (الأصول) تبعاً لهم (قدس الله أسرارهم).  
ولذا لا تجد فقيهاً مستوعباً إلا وأجاب عن كل ما يسأل عنه مستدلاً بالأدلة الشرعية ومستنبطاً منها، نعم قد يحتاطون خوفاً من الله ورجاء إدراك الواقع، وهم (عليهم السلام) قالوا: (فاحافظ لدينك) (٨) وما أشبه الوارد في مختلف الأبواب الفقهية.

١٩ - راجع الكافي: ج ٥ ص ٨٣ ح ١١، وفيه: (عن جابر عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): أيها الناس إني لم أدع شيئاً يقربكم إلى الجنة ويباعدكم من النار إلا وقد نبأتم به).  
٢٠ - الكافي: ج ١ ص ٢٣٩ ح ١.

٢١ - تهذيب الأحكام: ج ٧ ص ٢٢٦ ب ٢١ ح ٩.

٢٢ - راجع مستدرك الوسائل: ج ٢ ص ٥٨٢ باب أن كل شيء ظاهر حتى يعلم ورود النجاسة عليه.

٢٣ - الاستبصار: ج ١ ص ٣٧٣ ب ٢١٦ ح ٣.

٢٤ - مستدرك الوسائل: ج ١٧ ص ٣٠٤ ب ٩ ح ٢١٤١٣.

٢٥ - مستدرك الوسائل: ج ١٧ ص ٢٦٢ ب ٦ ح ٢١٢٨٩.

٢٦ - راجع الكافي: ج ١ ص ١٦ ح ١٢، وفيه: (يا هشام إن الله على الناس حجتين: حجة ظاهرة وحجۃ باطنۃ).

٢٧ - فرائد الأصول: ص ٣٤٧ رواه عن أمالی المفید الثانی ولد الشيخ بسنده كالصحيح عن مولانا أبي الحسن الرضا (عليه السلام).

## كثرة المسائل الحديثة

ثم إن المسائل الحديثة كثيرة بسبب التطور العلمي وتطوير العلاقة والآلة وما أشبه، وقد ذكرنا جملة منها في جزئي (ألف مسألة حديثة)، ونشرير هنا إلى ثلث مسائل مما هو مطروح الآن في العالم الإسلامي، وهي: مسألة المرأة، ومسألة العقوبات، ومسألة التساوي بين المسلم وغيره، وأنه كيف يعيش المسلمون في هذه الجوانب مع الثقافة العالمية التي أصبحت أرذتها بيد غير المسلمين أو من إليهم، والمراد إن هذه الصغيريات في هذا العصر صغرى لأية كبيرة شرعية..

فهي من قبيل التساؤل عن كيف يعيش المؤلف في نكاحه وطلاقه وإرثه وما أشبه إذا كان المسيطر المخالف، وكذا المتدين إذا كان غير المتدين كذلك.

## المرأة في الإسلام

أما المرأة فهي نصف البشر بالنصف التقريري لا العددي ( )، قال سبحانه: (ولَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ  
بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ) ( ) ..

والإسلام قد أعطاها حقها بما للكلمة من معنى، وبين واجبها وما لها وما عليها، بما فيه صلاح دنياه وأخراها، فكل زيادة أو نقيصة فيها إفراط أو تفريط.

علمًا بأن الأصل في الإسلام: التساوي بينها وبين الرجل إلا فيما استثنى بالدليل لمصلحة رأها الشارع، فالحرية للمرأة مثل الحرية للرجل في كل أنواع المعاملة ونحوها، فلها الحرية في العمارة والزراعة والتجارة والثقافة وغيرها، نعم يستثنى الحرية في التكشف والاختلاط المحرم، وقد منع الإسلام عن تلك المحرمات لأنها تؤدي إلى الفساد والإفساد، من البغاء واتخاذ الخليلات والأخلاء، وهدم البيت العائلي وضياع الأولاد، وصيرورتها مجرد بضاعة، وإدخالها في ما لا يلائم شwonها الأنوثية، وجمالها وخصوصياتها البدنية، ورفقتها النفسية، ولا يناسب كرامتها الإنسانية.

وقد فرط الغرب في حقها فأغرقها في الفساد والإفساد، وسبب بذلك ضياعها، وضياع العائلة، وحرمانها وحرمان الرجل المعطي لها مثل هذه الحرية من دفع العائلة وما أشبه.

وفي الإحصاءات أن في دولة واحدة من دول الغرب (١٥) مليون عانس، فهل هذا في صالح المرأة! وقد أثرت تعاليم الغرب حتى على بلادنا الإسلامية، بحيث بلغ النكاح في بلد إسلامي وفي فترة معينة (٤٧)  
ألفاً، وكان الطلاق في نفس المدة (٣٧) ألفاً!!

وفي مصر عشرة ملايين ولد وبنت في وقت الزواج محروم منه، وفي إيران (١٥) مليون ولد وبنت كذلك.

٢٨ - أما من حيث العدد فإنهن أكثر من الرجال بقليل في بعض البلاد.

٢٩ - سورة البقرة: ٢٢٨.

أليس في ذلك ظلم لهم وأمراض وأخطار.. إلى غير ذلك.

وأنذر جيداً أن في كربلاء المقدسة كان يوجد شخصين فقط لإجراء عقد للنكاح والطلاق، فسألت أحدهما ذات مرة: كم كان عدد الطلاق في العام الماضي؟ فقال: واحد فقط. نعم هكذا حفظ الإسلام كرامة المرأة..

ولا يخفى أن المشكلة في الحال ليس من جهة المرأة فقط بل من جهات عديدة والبحث طويل.

وقد كان رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) يهتم بزواج البنين والبنات، والنساء والرجال، حيث كان يسأل عن المرأة هل لها زوج أم لا؟ كما ورد في التاريخ ( ) .

كما كان (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) يسأل الشباب عن ذلك؟ فإذا لم يكن متزوجاً أو لم تكن، حرضه وحرضها (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) على الزواج أبلغ تحريض..

مضافاً إلى العمومات الواردة عنهم (عليهم السلام) في ذلك، كما في الوسائل والمستدرك والبحار وغيرها. وكان (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) إذا مات الزوج قتلاً أو غيره، أو طلقها ولم يرجع إليها، زوجها زوجاً ثانياً، وأحياناً ثالثاً، كما في زوجة حمزة (عليه السلام)، وزوجة جعفر (عليه السلام)، حتى أن بعضهم ذكر أن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) لم يمت إلا وكل نساء المدينة كن ذوات أزواج.

فإسلام هو الذي حفظ للمرأة كرامتها وضمن جميع حقوقها المشروعة من دون إفراط أو تفريط، وهناك الكثير من الأحاديث المروية عن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) وأهل بيته (عليهم السلام) في حب النساء وإكرامهن وعدم إيدانهن وما أشبه.

فهل المرأة في ظل الإسلام أسعد أم في ظل الغرب؟

من أسباب عدم الزواج

أما أسباب كثرة العزوبة والعنوسية فهي عديدة، منها:

حجر الأرض على ملكية الحكام، وقد قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): (الأرض لله ولمن عمرها) ( ).

ومنع الاستفادة من الخيرات والمباحات، وقد قال (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): (من سبق إلى ما لا يسبقه إليه المسلم فهو أحق به) ( ).

وعدم حرية الإنسان في عمله، وقد قال سبحانه: (وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالُ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ) ( ).

وكثرة الضرائب المرهقة، وقد جعلها الإسلام أربعة بمقادير قليلة جداً.

بالإضافة إلى حرمان كثير من الناس وتجميلهم الزائد عن الحق والشأن، وقد ذكرنا تفصيل ذلك في بعض كتبنا

٣٠ - راجع أسد الغابة وغيره من مصادر الفريقيين.

٣١ - الكافي: ج ٥ ص ٢٧٩ ح ٢، والاستبصار: ج ٣ ص ١٠٨ ب ٧٢ ح ٣، وتهذيب الأحكام: ج ٧ ص ١٥٢ ب ٢٢ ح ٢١.

٣٢ - مستدرك الوسائل: ج ١٧ ص ١١١ ب ١ ح ٢٠٩٠٥.

٣٣ - سورة الأعراف: ١٥٧.

الفقهية وغيرها.

فأصبحت الحياة ضنكًا على الشباب والشابات، بل على النساء والرجال بصورة عامة، كما قال سبحانه: (فَإِنَّ  
لَهُ مَعِيشَةً ضنكًا ) ، والسبب في ذلك هو البشر نفسه، قال تعالى: (وَمَا ظلمَنَاهُمْ وَكُنْ كَانُوا هُمُ الظَّالِمُونَ ) .

## العقوبات في الإسلام

أما مسألة العقوبات، فقد كانت قليلة جدًا، ولم يكن لرسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ سَجْن)، كما أن أمير المؤمنين علياً (عليه السلام) في مملكته الشاسعة لم يكن له إلا سجن صغير وبسيط جدًا، وكان ذلك نتيجة لما ظهر من الفساد بسبب حكم قبل الإمام (عليه السلام).

وقد ذكرنا في (الفقه) أن إجراء بعض الحدود يشترط فيه أكثر من أربعين شرطاً، فلما يتفق وجودها، وعندئذ - أي عندما لم تتوفر الشروط الكثيرة المقررة لإجراء الحدود في مثل هذا اليوم - تحول العقوبة إلى غيرها سجن السارق أو ما أشبه مما هو أجدى.

ثم بعد ذلك هل القطع مع إيصال المقطوع إلى الموضع أسوأ أم السجن؟ وهكذا الأمر بالنسبة إلى حد الزنا أو اللواط.

وفي مورد اجتماع الشرائط المقررة كلها فرضاً، فهل هناك عناوين أهم يلزم ملاحظتها، من العلاج بالحد المقرر أو إمكان انتهاك العرض أو ما أشبه..

إن هذه الأمور كلها وغيرها مما هو كثير، بحاجة إلى تدقيق كبير، لم أجد من تعنى له.

وقد ذكر الأخ السيد الصادق (حفظه الله) في كتابه (العقوبات في الإسلام) بعض ما يرفع الإشكال.

## المساواة بين المسلم وغيره

وأما مسألة المساواة، فعدمها بين المسلم وغير المسلم من قبيل عدم تساوي القوانين الحاضرة بين المواطن وغيره، ولو فرض القول بأن عدم التساوي للضغط على غير المسلم أديباً ليقبل المنطق، فهل مثل هذا الضغط مما يؤخذ عليه أو به، بينما الحق له دليل والمنطق له كفيل.

ولعل العلم يأتي بما يكشف عن ما يقرب وجه الحق إلى الأذهان، كما أن العلم كشف عن الكثير كامكان الاستفادة من الحواس كلها لإفادة شيء واحد ولم يكن كذلك في السابق.

فالحال: بإمكان الاستفادة من آية حاسة أو عدة منها للوصول إلى المقصود نفسه.

فيمكن معرفة الوقت - مثلاً - عبر الساعة بالعين كما هو المتعارف.

٣٤ - سورة طه: ١٢٤.

٣٥ - سورة الزخرف: ٧٦.

أو بالاذن، بالدقائق مثلًا.

أو باللمس، كالخط الخاص لمن لا يبصر.

أو بالذوق لساناً، يجعل أنواع مختلفة لمختلف الأوقات.

أو بالشم، باختصاص روائح مختلفة كذلك، إلى غيرها من الأمثلة.

فمسألة تبديل الأحكام بتبدل الموضوعات زماناً أو مكاناً أو جهة أو ما أشبه مما هو مذكور في محله، بحاجة إلى تعمق وتفصيل أكثر.. وذلك لمعرفة ما يبين حكم الصغرىيات وأنها مشمولة لأية كبرى من العمومات والإطلاقات بحيث لا تتنافي مع قاعدة: (حلل محمد (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) وَهُوَ أَشَبُهُ بِهِ مِنْ أَنْ يُنْهَىٰ عَنِ الْمَحَلِّ) وما أشبه.

\*\*\*

وهذا آخر ما أردنا إيراده في هذا الكتاب، والله الموفق للصواب، وهو المستعان.  
سبحان رب العزة عما يصفون، وسلام على المرسلين، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على محمد وآلـه الطاهرين.

قم المقدسة / محمد الشيرازي

١٤١٩ هـ ق